

السنة الثانية والثلاثون – العدد الأول ٢٠٢٢ م

م	البيان	الصفحة
مرسوم أميري		
١	مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس إرثي للحرف المعاصرة	٥
٢	مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بتعديل المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس الشارقة الرياضي	١١
٣	مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	١٣
٤	مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن نقل وتعيين مدير للجامعة القاسمية	١٥
٥	مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	١٧
٦	مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة	١٩
٧	مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م بإنهاء خدمة موظف	٢٧
قرار إداري		
٨	قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن التكليف بمهام مدير مكتب نائب حاكم إمارة الشارقة	٣٠
٩	قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بتعديل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي الحميرة الثقافي الرياضي	٣٢
قرار المجلس التنفيذي		
١٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن الإعفاء من الرسوم الحكومية في مشروع المدينة القاسمية الصناعية	٣٥
١١	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم خدمة التمريض المنزلي لطريجي الفراش في إمارة الشارقة	٣٨
١٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد رسوم تذاكر دخول سفاري الشارقة	٤١
١٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في إمارة الشارقة	٤٦

م	البيان	الصفة
١٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن والسلامة في إمارة الشارقة	٥٥
١٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بإضافة اختصاص لدائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة	٥٩
١٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد رسم فحص تقييم السائقين لإصدار رخصة القيادة	٦١
١٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الحضانات الحكومية في إمارة الشارقة	٦٤
١٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم ملكية و انتفاع الشركات والمؤسسات بالعقارات في إمارة الشارقة	٦٦
قرار رئيس الجامعة		
١٩	قرار رئيس الجامعة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم جائزة الشارقة لأطروحات الدكتوراه في العلوم الإدارية والمالية في الوطن العربي	٧٣
٢٠	قرار رئيس الجامعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"	٧٨
٢١	قرار رئيس الجامعة رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تعديل قرار رئيس الجامعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بإصدار لائحة أعضاء الهيئة الأكاديمية في جامعة الشارقة	٩٤
٢٢	قرار رئيس الجامعة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل مجلس أمناء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"	٩٧

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
إنشاء وتنظيم مجلس إرثي للحرف المعاصرة

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
إنشاء وتنظيم مجلس إرثي للحرف المعاصرة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إنشاء المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن
سلطان القاسمي قرينة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إنشاء مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	مجلس إرثي للحرف المعاصرة.
المؤسسة:	مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير:	مدير المجلس.
الحرف المعاصرة:	الحرف التراثية التقليدية التي يتم تحديثها وتطويرها باستخدام طرق أو أدوات أو مواد حديثة معاصرة.
المنتجات المعاصرة:	المنتجات التي يتم تصميمها من خلال الجمع بين الحرف التقليدية التراثية والمواد والتصاميم الحديثة.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم في الإمارة مجلس يُسمى:

"مجلس إرثي للحرف المعاصرة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني.

المادة (٣)

يُعتمد مسمى المجلس باللغة الإنجليزية:

"Irthi contemporary crafts council"

المقر

المادة (٤)

يكون مقر المجلس ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشئ له فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٥)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. دعم وتشجيع وتمكين المرأة الحرفية اقتصادياً واجتماعياً.
٢. ابتكار مبادرات مستدامة للحفاظ على الحرف التراثية وتعزيز مكانتها محلياً وعالمياً.
٣. تعزيز مكانة المجلس كعلامة تجارية دولية رائدة في تصميم المنتجات المعاصرة باستخدام الحرف التراثية.
٤. تطبيق مواصفات ومعايير الجودة الشاملة المعتمدة في مجال القطاع الحرفي.
٥. توثيق الحرف المعاصرة ومواصلة تحديثها لدعم التراث الحرفي وتحسينها وتطويرها والحفاظ عليها.
٦. المحافظة على تراث المنطقة الثقافي ومهارات الحرف اليدوية التراثية ونقلها إلى الأجيال.

الاختصاصات

المادة (٦)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنهما.
٢. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل المجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً.
٣. إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالحرف المعاصرة وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجهها وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٤. التعاون والتنسيق مع المؤسسة لتنفيذ مشاريع وبرامج ومبادرات مشتركة.
٥. تنظيم واستضافة المعارض والفعاليات ذات الصلة بالحرف التراثية التقليدية.
٦. إنشاء نظام حرفي مستدام يعزز التواصل الثقافي المبدع والمبتكر بين الأجيال المختلفة من الحرفيين المهرة.
٧. ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالحرف المعاصرة والمشاركة في الأسواق العالمية لإبراز المنتجات التراثية الخاصة بالمجلس.
٨. إنشاء وتنظيم مراكز تابعة للمجلس تُعنى بتدريب الحرفيين وإنتاج الحرف المعاصرة.
٩. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
١٠. أي اختصاصات أخرى يكلف بها المجلس من الرئيس.

الإدارة

المادة (٧)

ترأس المجلس سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي، قرينة صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة.

المادة (٨)

يتولى إدارة المجلس مدير يتم تعيينه بقرار من الرئيس يعاونه عدد كافٍ من الموظفين، ويكون له ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للمجلس وبرامجه والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.

٣. الاشراف على سير العمل في المجلس وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
٤. التنسيق مع المؤسسة في كافة شؤون المجلس الإدارية والمالية والسياسات العامة، وعند اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالمجلس.
٥. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمجلس وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من الرئيس.
٦. تمثيل المجلس في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية بعد موافقة الرئيس.
٨. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٩. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
١٠. تمثيل المجلس في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
١١. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس وعرضه على الرئيس لاعتماده.
١٢. تمثيل المجلس أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين.
١٣. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (٩)

١. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
 - أ. المخصصات الحكومية.
 - ب. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
 - ج. ريع استثمار أموال المجلس.
 - د. أية موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.
٢. تُودع أموال الموارد المالية الخاصة بالمجلس لدى المصارف التي يعتمد عليها الرئيس.

الأحكام الختامية

المادة (١٠)

تُعتبر كافة تصرفات ومعاملات المجلس صحيحة ونافذة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (١١)

للمجلس الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعماله، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافه واختصاصاته.

المادة (١٢)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن تشكيل مجلس الشارقة الرياضي

مرسوم أميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن تشكيل مجلس الشارقة الرياضي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والمرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس الشارقة الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُضاف السيدة/ جلثم عبيد المطروشي إلى عضوية مجلس الشارقة الرياضي.

المادة (٢)

يُستبدل عضو مجلس الشارقة الرياضي السيدة/ فاطمة محمد مشربك، ويحل محله السيد/ د.عبدالرحمن
محمد الياسي.

المادة (٣)

يُكمل الأعضاء الجدد المذكورين في المادة رقم (١) و (٢) من هذا المرسوم مدة العضوية المحددة في المرسوم
الأميري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ م المُشار إليه.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ بدرية أحمد الحوسني، أخصائي أول موارد بشرية بجامعة الشارقة إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٠ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

نقل وتعيين مدير للجامعة القاسمية

مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

نقل وتعيين مدير للجامعة القاسمية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ م بشأن تنظيم الجامعة القاسمية ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،

وقرار رئيس الجامعة القاسمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن التكليف بمهام القائم بأعمال مدير الجامعة القاسمية،

وبناءً على توصية مجلس أمناء الجامعة القاسمية، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنقل الأستاذ الدكتور/ عوّاد حسين الخلف، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة إلى الجامعة القاسمية ويُعين مديراً لها اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُندشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ م بإعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة،
وقرار رئيس هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إنهاء خدمة موظفة بالانقطاع،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُلغى القرار الإداري رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليه، وتُحال السيدة/ بدور سيف إبراهيم الناحي، رئيس
قسم التدريب والتطوير في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٦ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٠٧ فبراير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في
إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ م بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في الإمارة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
الأمين العام:	أمين عام المجلس.
الجهات المتخصصة:	المؤسسات والإدارات والمكاتب والجمعيات التابعة للمجلس والعاملة في مجال التنمية الأسرية والخاضعة لأحكام هذا المرسوم.

الشخصية الاعتبارية

المادة (٢)

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويتبع الحكومة المركزية للإمارة، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المجلس ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشئ له فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. العمل على خدمة قضايا الأسرة ورفع مستوى التنمية المجتمعية في الإمارة.
٢. تعزيز مكانة الأسرة والارتقاء بها وضمان استقرارها وأمنها والإسهام في تمكين أفرادها.
٣. نشر الوعي بأهمية المحافظة على سلامة الأطفال وحمايتهم من الإهمال والإساءة والاستغلال وتحقيق الاستقرار الاجتماعي لهم.
٤. تعزيز دور الوسائل الثقافية والإعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع.
٥. تحسين الأوضاع الصحية والاجتماعية من خلال المبادرات القائمة على مشاركة المجتمع.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية والبرامج والمشروعات المتعلقة بعمل المجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

٢. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل المجلس وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً.
٣. العمل على توسيع دائرة المشاركة المجتمعية وإيجاد آليات ووسائل وطنية تُعنى بالأسرة لتبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق مجالات العمل المشترك وتشجيع العمل التطوعي في هذا المجال بهدف تحقيق تكامل نوعي.
٤. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بقضايا الأسرة والطفل.
٥. إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بشؤون الأسرة والطفل وتحليل الظواهر والمشكلات والتحديات التي تواجهها وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٦. إطلاق وتنفيذ المبادرات الخيرية والإنسانية المعنية بشؤون الأسرة والطفل.
٧. تعزيز التعاون مع المنظمات المختصة بشؤون الأسرة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
٨. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
٩. الاستعانة بالجهات المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعماله، والتعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافه.
١٠. إحالة أي من اختصاصاته لواحدة أو أكثر من الجهات التابعة له والمشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا المرسوم.
١١. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو الرئيس.

الجهات المتخصصة

المادة (٦)

١. يتبع المجلس ويعمل تحت إشرافه الجهات المتخصصة الآتية:
 - أ. إدارة التنمية الأسرية وفروعها.
 - ب. إدارة التثقيف الصحي والجمعيات المتخصصة المنضوية تحتها.
 - ج. إدارة سلامة الطفل.
 - د. المكتب الثقافي والإعلامي.

- هـ. أي جهات متخصصة أخرى يصدر بتبعيةها للمجلس قرار من الرئيس.
٢. يجوز دمج أو إلغاء أي جهة من الجهات المتخصصة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بقرار من الرئيس.
٣. يصدر بتنظيم الجهات المتخصصة التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس.

الإدارة

المادة (٧)

- ترأس المجلس سمو الشيخة/جواهر بنت محمد القاسمي قرينة الحاكم، ويُعاونها نائب للرئيس وأمانة عامة يُعينون بقرار من الرئيس، وللمجلس في سبيل القيام بمهامه الإدارية ممارسة الصلاحيات الآتية:
١. رسم السياسة العامة للمجلس واعتماد الخطط الاستراتيجية اللازمة لذلك.
 ٢. دراسة واعتماد مشروعات التشريعات المتعلقة بأهداف واختصاصات المجلس.
 ٣. وضع اللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس.
 ٤. إقرار العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشركات التي يُبرمها المجلس.
 ٥. إقرار تبادل المعلومات والبيانات المتصلة بنشاط المجلس بما يساهم في مجال التنمية الاجتماعية محلياً وإقليمياً.
 ٦. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
 ٧. أية مهام أخرى تتفق مع أهداف واختصاصات المجلس.

صلاحيات الرئيس

المادة (٨)

- يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:
١. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية لعمل المجلس.
 ٢. اعتماد الخطط والبرامج للجهات المتخصصة وإصدار التوجيهات اللازمة لذلك.
 ٣. اعتماد تعيين مدراء الجهات المتخصصة وكبار موظفي المجلس.
 ٤. تفويض بعض من صلاحياته لكبار الموظفين في المجلس وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

الأمانة العامة للمجلس

المادة (٩)

يكون للمجلس أمانة عامة تتولى تنظيم وتنسيق مهام المجلس بما يكفل تحقيق أهدافه ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات حتى تمام تنفيذها، ويتولى رئاستها أمين عام يُعيّن بقرار من الرئيس ويُحدد القرار درجته المالية والوظيفية، ويُعاونه في ذلك عدد كافٍ من الموظفين الإداريين والفنيين ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الأمانة العامة، ويختص الأمين العام بما يلي:

١. تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات.
٢. الإشراف على سير العمل في المجلس.
٣. اقتراح الخطط العامة واللوائح التي تُنظم العمل في الأمانة العامة للمجلس وتُحقق تقدمه ورفع مستوى أداء العاملين فيه.
٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس ورفعها إلى الرئيس لاعتماده.
٥. اقتراح الموازنة العامة والحساب الختامي للأمانة العامة للمجلس وعرضهما على الرئيس لاعتمادهما.
٦. تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٧. تمثيل المجلس أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقته مع الآخرين.
٨. تمثيل المجلس في التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس ومتابعة حسن تنفيذ بنودها.
٩. إعداد التقارير الدورية اللازمة عن سير العمل في المجلس ورفعها إلى الرئيس.
١٠. الإشراف على شؤون اجتماعات المجلس ومتابعة أعمال اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يُشكلها المجلس والتنسيق فيما بينها ورفع توصياتها إلى الرئيس.
١١. إعداد التقرير السنوي بإنجازات المجلس وذلك بالتنسيق مع الجهات المتخصصة ورفعها إلى الرئيس.
١٢. تفويض بعض من اختصاصه لمعاونيه في الأمانة العامة.
١٣. أي مهام أخرى يُكلف بها من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ريع استثمار أموال المجلس.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.

الهيكل التنظيمي

المادة (١١)

بناءً على اقتراح الأمين العام واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بقرار من الرئيس.

الأحكام الختامية

المادة (١٢)

تلتزم الجهات المتخصصة بالأنظمة والضوابط التي تصدر عن المجلس، كما وتلتزم بتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها المجلس لتحقيق أغراضه.

المادة (١٣)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٤)

يصدر الرئيس القرارات والتعاميم الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (١٥)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ م بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٦)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م
بإنهاء خدمة موظف

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م

بإنهاء خدمة موظف

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق" وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ م بشأن ترقية المدير التنفيذي لهيئة الشارقة للاستثمار والتطوير
"شروق" لدرجة رئيس تنفيذي،
وبناءً على استقالة رئيس هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق"،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنهى خدمة مروان جاسم السركال اعتباراً من تاريخه وذلك بقبول الاستقالة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٧ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

التكليف بمهام مدير مكتب نائب حاكم إمارة

الشارقة

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

التكليف بمهام مدير مكتب نائب حاكم إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن نقل وتعيين أمين عام لمجلس الشارقة للإعلام،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُكَلَّف سعادة/حسن يعقوب المنصوري - أمين عام مجلس الشارقة للإعلام- بمهام مدير مكتب سمو الشيخ/سلطان
بن أحمد بن سلطان القاسمي - نائب حاكم إمارة الشارقة-، وذلك بالإضافة إلى مهامه ومنصبه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بتعديل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي
الحمرية الثقافي الرياضي

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بتعديل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي الحميرية الثقافي الرياضي

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الحميرية الثقافي الرياضي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل عضو مجلس إدارة نادي الحميرية الثقافي الرياضي السيد/ حميد حسن بن حرب الشامسي، ويحل محله
السيد/ علي أحمد سعيد حميد المهيري، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء: ٢١ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
الإعفاء من الرسوم الحكومية في مشروع المدينة
القاسمية الصناعية

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
الإعفاء من الرسوم الحكومية في مشروع المدينة القاسمية الصناعية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة تنفيذ المبادرات في إمارة الشارقة "مبادرة"،
بناءً على عرض رئيس هيئة تنفيذ المبادرات "مبادرة"، وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعفى مُلّاك الأراضي في مشروع المدينة القاسمية الصناعية من رسوم المعاملات والخدمات والتراخيص والتصارح المعتمدة لدى الجهات الحكومية الآتية:

- ١ - غرفة تجارة وصناعة الشارقة.
- ٢ - البلديات.
- ٣ - دائرة التسجيل العقاري.
- ٤ - الإدارة العامة للدفاع المدني.
- ٥ - دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة (٢)

يكون الإعفاء المقرر في الرسوم بموجب هذا القرار لمدة ٥ سنوات من تاريخ صدوره وفقاً للنسب الآتية:

م	نسبة الإعفاء	الفترة الزمنية
١	١٠٠ %	للسنوات الثلاثة الأولى
٢	٥٠ %	السنة الرابعة والخامسة

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٨ جمادى الآخر ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إعادة تنظيم خدمة التمريض المنزلي لطريحي

الفراش في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إعادة تنظيم خدمة التمريض المنزلي لطريحي الفراش في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد، نائب الحكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الاميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ م بنظام صرف الاعانات والمساعدات الاجتماعية للمواطنين في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم منح خدمة التمريض المنزلي لطريحي الفراش في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

في سبيل تعزيز الحالة الصحية للمرضى وضمان إدماجهم في أسرهم، تتولى دائرة الخدمات الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة لديها تقديم خدمة التمريض المنزلي لطريحي الفراش بدون مقابل.

المادة (٢)

لدائرة الخدمات الاجتماعية تقدير استحقاق خدمة التمريض المنزلي لطريح الفراش، وذلك بمراعاة التقارير الاجتماعية والطبية لكل طالب خدمة.

المادة (٣)

يُشترط لتقديم خدمة التمريض المنزلي توافر الشروط الآتية لطالب الخدمة:

١. أن يكون مواطناً ويحمل خلاصة قيد صادرة من إمارة الشارقة.
٢. أن يكون قاطناً في إمارة الشارقة بشكل دائم.
٣. أن يكون عمره (١٨) سنة فأكثر إلا إذا كان فاقداً للرعاية الاجتماعية.

٤. أن يكون طريح الفراش ومقيداً في السجلات الطبية ضمن الحالات السريرية المعتمدة على التغذية بالأنبوب أو فتحات التنفس القصصية أو تنفس بشكل صناعي على الأجهزة الطبية في المنزل.
٥. أن يثبت التقرير الطبي الصادر من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو المستشفيات المعتمدة لدى دائرة الخدمات الاجتماعية، حاجه طالب الخدمة للمريض المنزلي المؤقت أو الدائم.
٦. أن يكون دخل الأسرة الشهري (١٧,٥٠٠) درهما فأقل.
٧. ألا يغطي تأمينه الصحي خدمة التمريض المنزلي.
٨. موافقة الأسرة على المتابعة الدورية والميدانية لطالب الخدمة.

المادة (٤)

تقوم الدائرة بالمتابعة الدورية وتقييم خدمة التمريض المقدمة وفي حال رصد أي خطأ أو إهمال أو تقصير في تقديم الخدمة، للدائرة اتخاذ كافة الاجراءات الإدارية والقانونية بحق المخالف.

المادة (٥)

يتم وقف تقديم خدمة التمريض المنزلي بانتفاء أي شرط من الشروط الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

المادة (٦)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم منح خدمة التمريض المنزلي لطريحي الفراش في إمارة الشارقة.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٤ جمادى الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
اعتماد رسوم تذاكر دخول سفاري الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

اعتماد رسوم تذاكر دخول سفاري الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إضافة وتعديل بعض الجهات المتخصصة التابعة لهيئة البيئة
والمحميات الطبيعية،

وبناءً على عرض رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة
العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُعتمد رسوم التذاكر الواردة في الجدول المرفق لهذا القرار مقابل دخول سفاري الشارقة التابع لهيئة البيئة
والمحميات الطبيعية، وتُحصَل من قبلها وتؤوَل حصيلة تلك الرسوم لصالح الخزينة العامة لحكومة إمارة
الشارقة.

المادة (٢)

١. تُعفى الجهات والفئات الآتية من رسوم تذاكر دخول سفاري الشارقة المحددة في الجدول المرفق لهذا
القرار:

أ. مراكز تحفيظ القرآن.

ب. مراكز رعاية ذوي الإعاقة.

ج. الوفود الرسمية.

د. دور الرعاية الاجتماعية.

هـ. مشرف واحد (١) من مشرفي المدرسة أو الحضانة أو المؤسسة التعليمية العليا في حال مرافقته (٢٠) طالباً.

- و. أية جهات أو فئات أخرى يصدر بموجها قرار من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
٢. تمنح الجهات والفئات المعفاة المذكورة في البند (١) من هذه المادة تذاكر دخول (الفئة الفضية).
٣. يعفى الأطفال ما دون (٣) سنوات من جميع أنواع رسوم تذاكر الدخول.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٢ جمادى الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول رسوم التذاكر لدخول سفاري الشارقة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م:

نوع الرسم	البيان	قيمة الرسم
تذاكر دخول	تذاكر الدخول للجولة الخاصة (الفئة الذهبية)	- (٢٧٥ درهم) للمقعد الواحد في السيارة الفارهة للفئة العمرية التي تزيد عن ١٢ سنة.
		- (١٢٠ درهم) للمقعد الواحد في السيارة الفارهة للفئة العمرية من ٣ إلى ١٢ سنة.
		- (١٥٠٠ درهم) للسيارة الفارهة على ألا يزيد عدد الركاب عن ٦ أشخاص.
		- (٢٢٥٠ درهم) للسيارة الفارهة على ألا يزيد عدد الركاب عن ٩ أشخاص.
		- (٣٥٠٠ درهم) للحافلة الفارهة على ألا يزيد عدد الركاب عن ١٥ شخص.
تذاكر دخول	تذاكر الدخول (الفئة الفضية)	- (١٢٠ درهم) للمقعد الواحد في الحافلة العادية للفئة العمرية التي تزيد عن ١٢ سنة.
		- (٥٠ درهم) للمقعد الواحد في الحافلة العادية للفئة العمرية من ٣ إلى ١٢ سنة.
	تذاكر الدخول (الفئة البرونزية)	- (٤٠ درهم) للجولة على الأقدام في منطقة "إلى أفريقيا" للفئة العمرية التي تزيد عن ١٢ سنة.
		- (١٥ درهم) للجولة على الأقدام في منطقة "إلى أفريقيا" للفئة العمرية من ٣ إلى ١٢ سنة.
مجموعة المدارس والحضانات		- (٢٥ درهم) للمقعد الواحد في الحافلة العادية لطلاب المدارس والحضانات للفئة العمرية من ٣ إلى ١٨ سنة.
		- (١٠٠ درهم) للمقعد الواحد في الحافلة العادية للمشرفين مع مراعاة الإعفاء الوارد في البند (هـ) من المادة (٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م.

<p>- (١٠٠ درهم) للمقعد الواحد في الحافلة العادية لطلاب التعليم العالي للفئة العمرية من ١٨ سنة فما فوق.</p> <p>- (١٠٠ درهم) للمقعد الواحد في الحافلة العادية للمشرفين مع مراعاة الإعفاء الوارد في البند (هـ) من المادة (٢) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م.</p>	<p>الجامعات والتعليم العالي</p>	
<p>- (١٠٠ درهم) للمقعد الواحد في الحافلة العادية للمجموعة السياحية التي تتكون من ٢٠ فرداً فما فوق.</p> <p>- (٢٥) درهم للمقعد الواحد في الحافلة العادية للفئة العمرية من ٣ إلى ١٢ سنة.</p>	<p>المجموعات السياحية</p>	

ملاحظة: جميع الرسوم المذكورة أعلاه في الجدول شاملة رسم دعم الأبحاث العلمية ورسم خدمة تحصيل والمعتمدة من دائرة المالية المركزية

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في إمارة

الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ م بشأن المحافظة على الموارد المائية في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ م بشأن النظافة العامة،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ م بشأن الرسوم والمخالفات البلدية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تخصيص الأراضي الحكومية في إمارة الشارقة،

والتعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن استغلال الأراضي الزراعية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها،

وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة
الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في الإمارة.
البلدية:	البلدية المعنية في الإمارة.
الجهات المعنية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وما في حكمها.
الأرض الزراعية:	الأرض المخصصة للاستخدام الزراعي وتربية الحيوانات في الإمارة وفق البيان التخطيطي للمناطق والضوابط التي تُحددها الدائرة.
حائز الأرض الزراعية:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء كان مالكا للأرض الزراعية أو ممنوحة له أو منتفعا بها.

الأهداف

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تنظيم استخدام الأراضي الزراعية والمحافظة عليها ومنع الممارسات المخالفة التي تؤثر على استخدامها أو تنافي الغرض الذي خصصت من أجله.

تصنيف الأراضي الزراعية

المادة (٣)

تُصنّف الأراضي الزراعية وفق الاستعمالات الآتية:

١. مزارع شخصية، لأغراض الزراعة وتربية الحيوانات الأليفة والترفيه الشخصي.
٢. مزارع إنتاجية، مختصة بالإنتاج الزراعي أو الحيواني أو كليهما المرخصة من قبل الجهات المعنية.

اختصاصات الدائرة

المادة (٤)

بمراعاة اختصاصات الدائرة الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه، تتولى الدائرة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار الاختصاصات الآتية:

١. وضع أدلة الممارسات والإرشاد الزراعي والحيواني.
٢. وضع الضوابط والاشتراطات التنظيمية والفنية والصحية الخاصة بالإنتاج النباتي والحيواني والمحافظة على السلامة الغذائية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة الزراعية وتحليلها وتبويبها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بهدف الحفاظ عليها وحمايتها.

مهام وصلاحيات البلدية

المادة (٥)

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار تتولى البلدية بالتنسيق مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات الآتية:

١. رصد مخالفات الأراضي الزراعية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالتها أو تعديلها وفقاً للضوابط والمدد التي تحددها الدائرة، وفي حال امتناع أو تأخر حائز الأرض الزراعية عن إزالة المخالفة أو تعديلها تتولى البلدية القيام بذلك وعلى نفقته الخاصة.
٢. حصر الأراضي الزراعية التي تتميز بالأفلاج وأساليب الزراعة والري التقليدية القديمة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للدائرة.
٣. مصادرة المواد والمنتجات والمزروعات والحيوانات التي تضر بالبيئة والصحة العامة أو التي تُشكل خطراً على الأرواح والممتلكات أو إزعاجاً لقاطني المناطق المجاورة للأراضي الزراعية، والتخلص منها بالطرق المناسبة وذلك على نفقة حائز الأرض الزراعية.
٤. إجراء المعاينة والفحص الدوري والرقابة على الأراضي الزراعية.

التزامات حائز الأرض الزراعية

المادة (٦)

يلتزم حائز الأرض الزراعية بالآتي:

١. استعمال الأرض الزراعية وفقاً للتصنيف المعتمد من الدائرة.
٢. التقيد بالأنظمة والتعليمات وأدلة الممارسات والإرشادات التي تصدر عن الدائرة.
٣. تربية واقتناء الحيوانات التي يجوز تربيتها في الأرض الزراعية وتسجيلها لدى الجهات المعنية - حسب مقتضى الحال-، وتحصينها بالتطعيمات اللازمة لحمايتها من الأمراض.
٤. إبلاغ الدائرة أو البلدية في حال وجود آفات أو أمراض أو أوبئة تُهدد الحيوانات والمحاصيل الزراعية ومنتجاتهما، أو أية منتجات أخرى مخالفة والإجراءات التي تمت بشأنها.

المحظورات

المادة (٧)

يُحظر على حائز الأرض الزراعية القيام بالآتي:

١. استخدام الأرض الزراعية بالمخالفة للغرض الذي صُنِّفت أو خُصصت من أجله.
٢. تأجير الأرض الزراعية أو جزء منها دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة.
٣. ترك المخلفات الزراعية والحيوانية بكافة أنواعها في الأرض الزراعية بطريقة تؤثر على الصحة والسلامة العامة أو تُسبب الأذى لقاطني المنطقة التي تقع فيها الأرض الزراعية، وعدم التخلص منها أو معالجتها بالطرق النظامية.
٤. استخدام الأرض الزراعية مكباً للنفايات أو لتخزين المواد أو المعدات غير المخصصة للاستخدام الزراعي.
٥. إسكان العمالة الزائدة عن حاجة الأرض الزراعية بالمخالفة للضوابط والاشتراطات التي تحددها الدائرة في هذا الشأن.
٦. حرق الأخشاب لعمل المغبرة أو الفخارة أو الكمر للمواشي.
٧. نقل التربة من الأرض الزراعية أو تجريفها أو ردمها بتربة غير صالحة للزراعة دون تصريح من البلدية.
٨. نقل المياه الجوفية المستخرجة من الأرض الزراعية لاستخدامها أو استغلالها خارجها دون الحصول على تصريح من هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
٩. البناء في الأرض الزراعية دون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة.
١٠. استخدام المبيدات أو المواد أو الأسمدة غير المرخصة أو المحظورة أو منتهية الصلاحية من قبل الجهات المعنية في الأرض الزراعية أو في الانتاج الزراعي والحيواني.

الأحكام الختامية

المادة (٨)

١. لمفتشي البلدية في حال الاشتباه أو الفحص الدوري دخول الأرض الزراعية ورصد المخالفات المحددة في هذا القرار، والقيام بعمليات التفتيش والمعاينة والفحص وأخذ العينات من التربة ومدخلات الإنتاج النباتي والحيواني والمبيدات والأسمدة والأدوية البيطرية والأعلاف لتحليلها أو التحقق من سلامتها وصلاحياتها ومدى مطابقتها لمتطلبات الدائرة والمواصفة القياسية الإماراتية.

٢. للبلدية الاستعانة بالجهات المعنية بما فيها الشرطة والنيابة العامة لتسهيل إجراءات دخول المفتشين والقيام بمهام الرقابة والتفتيش.

المادة (٩)

١. دون الاخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار، على أن تُطبق أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م المشار إليه على المخالفات التي لم يرد بها نص في هذا القرار.

٢. تُضاعف قيمة الغرامات المبينة قرين كل مخالفة في الجدول المرفق بهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها لأكثر من مرة خلال سنة من تاريخ ضبطها لأول مرة.

٣. تستوفي الدائرة أو البلدية -حسب مقتضى الحال- الغرامات المنصوص عليها في هذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.

المادة (١٠)

على حائز الأرض الزراعية توفيق أوضاعه بما يتوافق مع أحكام هذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (١١)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٧ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢٢م

سلطان محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م:

المخالفة	الجزاء والإجراء الإداري
١ استخدام الأرض الزراعية بالمخالفة للغرض الذي خُصصت من أجله	غرامة ٥٠٠٠ درهم + توفيق الأوضاع
٢ تأجير الأرض الزراعية أو جزء منها دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة	غرامة ١٠,٠٠٠ درهم على حائز الأرض الزراعية
٣ حفر الآبار أو استخدام المياه الجوفية بالأرض الزراعية بطريقة مخالفة أو نقلها خارج نطاق الأرض الزراعية	إحالة المخالفة لهيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة للاختصاص لاتخاذ ما يلزم بشأنها
٤ تربية الحيوانات الضارية والمفترسة في الأرض الزراعية	إحالة المخالفة إلى هيئة البيئة والمحميات الطبيعية للاختصاص لاتخاذ ما يلزم بشأنها
٥ استخدام وتخزين المبيدات غير المصرح بها والمواد غير المرخصة والمواد الضارة بالبيئة والصحة العامة ومنتهية الصلاحية في الأرض الزراعية سواء كانت للاستخدام في الانتاج الزراعي أو الحيواني أو أية استخدامات أخرى	غرامة ٥٠٠٠ درهم + التخلص منها بطريقة سليمة على نفقة حائز الأرض الزراعية
٦ عمل مكب للنفايات والمخلفات في الأرض الزراعية وعدم التخلص منها بطريقة نظامية	غرامة ١٠٠٠ درهم + تحميل حائز الأرض الزراعية نفقات الإزالة
٧ استخدام الأرض الزراعية لأغراض تخزين المواد والمعدات غير المخصصة لاستخدامها	غرامة ٥٠٠٠ درهم
٨ عدم الالتزام بالشروط الفنية والصحية عند ممارسة حرق الأخشاب لعمل المغبرة أو الفخارة أو الكمر للمواشي	غرامة ٥٠٠٠ درهم

٩	البناء في الأرض الزراعية دون الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة	إحالة المخالفة إلى الجهة الفنية في البلدية المعنية لتطبيق الجزاء أو الإجراء الإداري المنصوص عليه ضمن لائحة المخالفات
١٠	عدم الإبلاغ عن الآفات الزراعية والحيوانية حال رصدتها داخل الأرض الزراعية للحد من انتشارها وتأثيرها على البيئة والصحة العامة	غرامة ١٠٠٠ درهم
١١	تجريف التربة من الأرض الزراعية أو نقلها أو ردمها بتربة غير صالحة للزراعة	غرامة ١٠,٠٠٠ درهم
١٢	استغلال الأرض الزراعية سكناً للعمال غير العاملين بها	غرامة ٥٠٠٠ درهم
١٣	عدم وجود سياج أو سور يحيط بالأرض الزراعية في حال استعمالها	غرامة ٢٠٠٠ درهم
١٤	تخزين أو استخدام المواد الكيماوية بطريقة تشكل خطورة على المواد الغذائية والأرض الزراعية	غرامة ٢٠٠٠ درهم
١٥	حصاد المحاصيل الزراعية دون التقيد بفترة الأمان للمبيدات المستخدمة	غرامة ٥٠٠٠ درهم
١٦	حرق المخلفات داخل الأرض الزراعية	غرامة ١٠٠٠ درهم
١٧	عدم التخلص من عبوات المبيدات الفارغة أو أي نفايات متعلقة بها داخل الأرض الزراعية وفق التشريعات النافذة	غرامة ٥٠٠٠ درهم
١٨	زراعة محاصيل الأعلاف لأغراض تجارية ويستثنى من ذلك الأراضي الزراعية التي تُروى بمياه	غرامة ٥٠٠٠ درهم

	الصرف الصحي المعالج بعد موافقة الجهة المختصة	
غرامة ٣٠٠ درهم	عدم وجود علامات تحذيرية واضحة للمواد الخطرة والسامة في أماكن تخزينها أو استخدامها في الأرض الزراعية	١٩
غرامة ٥٠٠ درهم	استخدام وتخزين البذور والتقاوي أو الأسمدة والمحسّنات الزراعية بطريقة غير سليمة ومخالفة للاشتراطات الفنية المعتمدة من الدائرة	٢٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تشكيل اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن
والسلامة في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تشكيل اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن والسلامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

تُشكّل اللجنة العليا لقوة الشرطة والأمن والسلامة في إمارة الشارقة برئاسة قائد عام شرطة الشارقة،
وعضوية كل من:

- | | |
|--|---------------|
| ١- نائب القائد العام لشرطة الشارقة | نائباً للرئيس |
| ٢- مدير عام أكاديمية العلوم الشرطية | عضواً |
| ٣- مدير عام الحرس الأميري | عضواً |
| ٤- مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني | عضواً |
| ٥- مدير عام العمليات الشرطية | عضواً |
| ٦- مدير عام العمليات المركزية | عضواً |
| ٧- مدير عام الموارد والخدمات المساندة | عضواً |
| ٨- مدير إدارة مكتب القائد العام | عضواً ومقرراً |

اختصاصات اللجنة

المادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي:

- ١- دراسة السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للهيئات النظامية في الإمارة.
- ٢- وضع السياسات والخطط العامة للحفاظ على الأمن والنظام العام وسلامة الأرواح والممتلكات في الإمارة.
- ٣- إقرار أسس وآليات التنسيق والتعاون بين الهيئات النظامية في الأعمال والاختصاصات المشتركة.
- ٤- مراجعة التشريعات والقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون الهيئات النظامية في الإمارة ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للجهات المعنية.
- ٥- تطوير الأنظمة الإدارية والمالية المطبقة على منتسبي الهيئات النظامية من العسكريين والمدنيين وفقاً لأفضل الممارسات.
- ٦- مراجعة جداول الرتب العسكرية والرواتب والعلاوات والبدايات والامتيازات المطبقة على منتسبي الهيئات النظامية، ووضع التوصيات والقرارات اللازمة بشأنها.
- ٧- إبداء الرأي حول الأنظمة المتعلقة بتقاعد العسكريين في الهيئات النظامية، ومتابعة شؤونهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٨- توجيه المختصين بالهيئات النظامية لإعداد البحوث والدراسات المشتركة لمعالجة الظواهر والمشكلات المتعلقة باختصاصات الهيئات النظامية في الإمارة.
- ٩- أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

آلية عمل اللجنة

المادة (٣)

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه شهرياً ويُحدد الرئيس آلية عمل اللجنة وأماكن ومواعيد انعقادها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٢- تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس الاجتماع.
- ٣- ترفع اللجنة تقارير نصف سنوية -أو كلما دعت الحاجة- إلى المجلس التنفيذي للإمارة عن أنشطتها ونتائج أعمالها والتحديات التي تواجهها والحلول والتوصيات التي تراها مناسبة.

المادة (٤)

يجوز للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها ما يلي:

- ١- تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها.
- ٢- دعوة من تراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.
- ٣- الحصول على الدعم الإداري والفني والمالي من الأجهزة المختصة.
- ٤- الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذوي الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها.

المادة (٥)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات الإدارية اللازمة لحسن سير العمل باللجنة وتنفيذ أحكام هذا القرار وتدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٧ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م
بإضافة اختصاص لدائرة العلاقات الحكومية في
إمارة الشارقة

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م
بإضافة اختصاص لدائرة العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة**

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة العلاقات الحكومية في
إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة العلاقات الحكومية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

استناداً إلى نص البند (٨) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه، يُضاف لدائرة
العلاقات الحكومية في إمارة الشارقة الاختصاص الآتي:
"إنشاء وتأسيس الشركات بجميع أنواعها أو المساهمة فيها أو المساهمة في رأس مالها أو أعمالها أو في العقود
الخاصة بها سواء كانت محلية أو دولية."

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٢ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
اعتماد رسم فحص تقييم السائقين لإصدار
رخصة القيادة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

اعتماد رسم فحص تقييم السائقين لإصدار رخصة القيادة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ م في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والعقد المبرم بين القيادة العامة لشرطة الشارقة والمعهد الوطني للسلامة المرورية بتاريخ ٢٧/يوليو/٢٠١٦ م،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعتمد رسم بقيمة (١٠٠) درهم مقابل خدمة فحص تقييم السائقين لاستصدار رخصة القيادة، ويحصل وفقاً
للآلية التي تُحددها القيادة العامة لشرطة الشارقة بالتنسيق مع المعهد الوطني للسلامة المرورية في العقد المبرم
بينهما.

المادة (٢)

يُستوفي الرسم المحدد في المادة (١) من هذا القرار، ويُقسّم بين القيادة العامة لشرطة الشارقة والمعهد الوطني
للسلامة المرورية على النحو الآتي:

الخدمة	قيمة الرسم	حصة القيادة العامة لشرطة الشارقة من الرسم	حصة المعهد الوطني للسلامة المرورية من الرسم
فحص تقييم السائقين	١٠٠ درهم	٣٠ درهم	٧٠ درهم

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٢ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة
٢٠٢٠ م
بشأن
الحضانات الحكومية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ م
بشأن

الحضانات الحكومية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الحضانات الحكومية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الشارقة للتعليم وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة (٧) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ م المُشار إليه النص
الآتي:

"٢- الظروف الطارئة والتي تتعلق بسلامة الطفل والكادر الوظيفي بالحضانة، وفي هذه الحالة يتم إغلاق
الحضانة من قبل المجلس ويحق لولي الأمر استرداد المبلغ الشهري المدفوع في حال تجاوزت مدة الإغلاق أكثر
من (١٠) أيام عمل".

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢١ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم ملكية و انتفاع الشركات والمؤسسات

بالعقارات في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم ملكية وانتفاع الشركات والمؤسسات بالعقارات في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ م بشأن الانتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة وتعديلاته، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن بيع الوحدات العقارية في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة التسجيل العقاري بالإمارة.
المدير:	مدير عام الدائرة.

السجل العقاري:	مجموعة الوثائق والمحركات المحفوظة خطياً أو إلكترونياً لدى الدائرة التي تبين أوصاف العقار والحقوق المتصلة به وأي تصرف قانوني يقع عليها أو على مالكه.
حق الملكية:	سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً.
الانتفاع:	حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها.
العقار:	كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغير في هيئته.
الشركات:	الشركات بكافة أشكالها وأنواعها دون شركات المناطق الحرة.
المؤسسات:	المؤسسات الفردية والمؤسسات الأهلية الخاصة وجمعيات النفع العام.
التصرف:	أي تعامل يؤثر في ملكية أو حصص الشركاء أو المساهمين في الشركات أو المؤسسات التي تمتلك أو تنتفع بالعقارات في الإمارة.
الجهات المختصة:	الجهة المحلية أو الاتحادية المختصة بترخيص الشركات أو المؤسسات.

السريان

المادة (٢)

يسري هذا القرار على الشركات والمؤسسات التي تمتلك أو تنتفع بالعقارات في الإمارة.

حق الملكية والانتفاع

المادة (٣)

يجوز للشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل لمواطني الدولة أو مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التملك والانتفاع بالعقارات في الإمارة وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة رقم (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ م المشار إليه.

المادة (٤)

يجوز لشركات المناطق الحرة والشركات المملوكة لأشخاص لا يحملون جنسية الدولة والشركات الأجنبية التعامل بنظام الانتفاع بالعقارات في الإمارة وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار.

شروط وضوابط التملك والانتفاع

المادة (٥)

تلتزم الشركات والمؤسسات المالكة أو المنتفعة بالعقارات في الإمارة أو الراغبة بالتملك أو الانتفاع بها بالآتي:

١ - مراعاة التناسب بين تخصيص العقار محل الملكية أو الانتفاع مع نشاط وغرض الشركة أو المؤسسة، وفق الضوابط التي تُحددها الدائرة.

- ٢- إخطار الدائرة بأي تصرف أو إجراء في ملكية وحصص الشركاء أو في الشكل القانوني أو الاسم التجاري، واستيفاء الإجراءات وتسديد الرسوم المقررة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ التصرف أو الإجراء، وذلك باستثناء شركات المساهمة العامة.
- ٣- الانتفاع بالعقارات في المناطق التي تحددها الحكومة.
- ٤- تقديم خطاب تعهد من سلطة المنطقة الحرة بالنسبة لشركات المناطق الحرة بعدم إجراء أي تعديل على رخصة المنشأة في حال الانتفاع.
- ٥- وجود فرع مرخص في الدولة للشركة الأجنبية.

صلاحيات الدائرة

المادة (٦)

في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار للدائرة القيام بالآتي:

- ١- التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة عن الشركات والمؤسسات المالكة أو المنتفعة بالعقارات في الإمارة أو الراغبة بالتملك أو الانتفاع وحفظها في السجل العقاري.
- ٢- تعديل البيانات في السجل العقاري وفقاً للتصرفات التي تطرأ على الشركات أو المؤسسات واستيفاء الرسوم المقررة وفق أحكام هذا القرار.
- ٣- إخطار الشركات والمؤسسات المالكة أو المنتفعة بالعقارات في الإمارة بتحديث بياناتها وتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القرار.

الرسوم

المادة (٧)

- ١- تُعتمد الرسوم المقررة في الجدول المرافق بهذا القرار وتُحصّل من قبل الدائرة لصالح الخزينة العامة للحكومة.
- ٢- لغايات احتساب الرسوم المستحقة بموجب هذا القرار، تُقدر حصة الشريك في العقار بحسب حصته في الشركة المالكة أو المنتفعة، وتتولى الدائرة تقدير قيمة العقار إذا لم تكن قيمته محددة، أو إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة السوقية للعقار.

٣- تتحمل الشركة أو المؤسسة وقت توثيق البيانات في السجل العقاري رسوم التعديل المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.

٤- تُفرض على الشركة أو المؤسسة غرامة تأخير قدرها (١٠%) سنوياً من قيمة رسم التعديل المعتمد بالجدول المرفق في حال عدم تعديل بيانات السجل العقاري خلال المدد المحددة في هذا القرار.

المادة (٨)

على الشركات والمؤسسات المالكة أو المنتفعة بالعقارات في الإمارة توفير أوضاعها مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (٩)

يُصدر المدير القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢١ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول الرسوم المرفق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم ملكية وانتفاع الشركات والمؤسسات بالعقارات في إمارة الشارقة

المعاملة	قيمة الرسم بالدرهم
١ تعديل بيانات السجل العقاري لشركة أو مؤسسة بالبيع.	(٣%) من قيمة العقار أو الحصة بحسب ما يعادلها في الشركة أو المؤسسة.
٢ تعديل بيانات السجل العقاري لشركة أو مؤسسة بالتنازل للأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية.	(٢٠٠٠)
٣ تعديل بيانات السجل العقاري لشركة أو مؤسسة بالتوريث.	(٥٠٠)
٤ نقل ملكية العقار من الشركة أو المؤسسة المالكة أو المنتفعة إلى صاحبها أو العكس.	(٢٠٠٠)

قرار رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن

تنظيم جائزة الشارقة لأطروحات الدكتوراه في
العلوم الإدارية والمالية في الوطن العربي

قرار رئيس الجامعة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم جائزة الشارقة لأطروحات الدكتوراه في العلوم الإدارية والمالية في الوطن العربي

نحن سلطان بن أحمد القاسمي، نائب حاكم إمارة الشارقة، رئيس جامعة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إلحاق جائزة الشارقة لأطروحات الدكتوراه في العلوم الإدارية
في الوطن العربي بجامعة الشارقة،
وبناءً على موافقة مجلس أمناء جامعة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الجامعة:	جامعة الشارقة.
المجلس:	مجلس أمناء الجائزة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
الجائزة:	جائزة الشارقة لأطروحات الدكتوراه في العلوم الإدارية والمالية في الوطن العربي.

أهداف الجائزة

المادة (٢)

تهدف الجائزة إلى تحقيق ما يلي:

١. تشجيع الباحثين في الوطن العربي على رصد وتحليل الممارسات والتجارب الإدارية والمالية الناجحة بغرض تعزيز الفكر والممارسة الإدارية والمالية في الدول العربية.

٢. تشجيع الدراسات في مجال العلوم الإدارية والمالية الميدانية والتطبيقية المقارنة في الدول العربية والتي تتعامل مع مشكلات بيئية وواقعية.
٣. توجيه الدراسات في مجالات العلوم الإدارية والمالية نحو خدمة احتياجات التنمية المستدامة والمتوازنة والشاملة.
٤. نشر الدراسات في مجالات العلوم الإدارية والمالية بهدف زيادة الوعي بها مؤسسياً، وإمكانية تبني نتائجها وتوصياتها.

مجالات الجائزة

المادة (٣)

١. تُمنح الجائزة للباحثين في المجالات الآتية:
 - أ- مجالات الإدارة: الإدارة العامة – إدارة الأعمال – نظم المعلومات الإدارية.
 - ب- مجالات المالية: المالية العامة – المصارف والأسواق المالية – المحاسبة – التمويل – الاقتصاد – نظم المعلومات المالية.
٢. تُركز مجالات الجائزة على الأبعاد الآتية:
 - أ- الدراسات ذات التأثير في الأبعاد الاقتصادية التنموية في الدول العربية.
 - ب- الدراسات المقارنة التي ترصد وتحلل وتقيم التجارب الإدارية والمالية العربية والعالمية.
 - ج- الدراسات التي تربط كيفية التكامل التنموي بين القطاعات الحكومية والخاصة والمجتمعية في تحسين حياة البشر.
 - د- الدراسات التي تربط الإدارة بالإبداع والابتكار وتطبيقات التقنيات الحديثة مثل الذكاء الصناعي.

مجلس أمانة الجائزة

المادة (٤)

١. يكون للجائزة مجلس أمناء برئاسة مدير الجامعة وعضوية:
 - أ- نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية.
 - ب- نائب مدير الجامعة للبحث العلمي والدراسات العليا.
 - ج- اثنان من عمداء الكليات ذات علاقة بمجالات الجائزة.
 - د- اثنان من الشخصيات العلمية أو المهنية، من داخل أو خارج الجامعة، ممن لديهم الخبرة الواسعة في مجالات العلوم الإدارية والمالية.
٢. مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

٣. يعقد المجلس اجتماعين عاديين على الأقل في السنة ويُحدد الرئيس تاريخ ومكان انعقاد هذه الاجتماعات ويُعلم أعضاء المجلس بذلك قبل مدة لا تقل عن (١٠) أيام من التاريخ المُحدد للاجتماع.
٤. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
٥. يساعد المجلس أمين سر يتولى إدارة ومتابعة شؤون الجائزة ويتم تعيينه من قبل الرئيس.

اختصاصات المجلس

المادة (٥)

يختص المجلس في سبيل أدائه لمهامه بما يأتي:

١. رسم السياسة العامة لأنشطة الجائزة.
٢. الترويج للجائزة.
٣. الإشراف على إدارة موارد الجائزة وتنميتها، واعتماد الموازنة الخاصة بأنشطتها.
٤. الإعلان سنوياً عن الجائزة وشروطها ومواعيد قبول ملفات الترشيح.
٥. تشكيل لجنة/لجان تحكيم الجائزة سنوياً.
٦. اعتماد توصيات لجنة/لجان تحكيم الجائزة.
٧. الإشراف على تنظيم الفعاليات الخاصة بالجائزة.
٨. أي مهام أخرى تُكلف بها من الرئيس.

شروط الترشيح للجائزة

المادة (٦)

١. يتم الترشيح للجائزة من قبل:
 - أ- الجامعات والأكاديميات ومعاهد الإدارة العليا داخل الدول العربية وخارجها المانحة للدكتوراه في مجالات العلوم الإدارية والمالية.
 - ب- الأشخاص الحاصلين على درجة الدكتوراه في مجالات العلوم الإدارية والمالية من تلقاء ذاتهم.
٢. يُشترط أن تكون الجهة المانحة للدكتوراه جهة أكاديمية معترف بها في الدولة.
٣. ألا يكون قد مضى على مناقشة أطروحة الدكتوراه (٣) سنوات.
٤. أي شروط أخرى يُحددها المجلس سنوياً.

مزايا الجائزة

المادة (٧)

١. يُمنح الفائز بالجائزة:

أ- شهادة تصدر باسم سمو الشيخ نائب حاكم إمارة الشارقة، رئيس جامعة الشارقة.

ب- جائزة مالية قيمتها وفق الآتي:

■ جوائز الدكتوراه في العلوم الإدارية: (١٠,٠٠٠ \$) عشرة آلاف دولار أمريكي للفائز الأول، (٦٠٠٠ \$)

(٤٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي للفائز الثاني، (٤٠٠٠ \$) ستة آلاف دولار أمريكي للفائز الثالث.

■ جوائز الدكتوراه في العلوم المالية: (١٠,٠٠٠ \$) عشرة آلاف دولار أمريكي للفائز الأول، (٦٠٠٠ \$)

(٤٠٠٠ \$) ستة آلاف دولار أمريكي للفائز الثاني، (٤٠٠٠ \$) أربعة آلاف دولار أمريكي للفائز الثالث.

٢. تُنشر أطروحات الدكتوراه الفائزة بموافقة الفائز والمجلس.

الأحكام الختامية

المادة (٨)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠٢٢ م

سلطان بن أحمد القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس جامعة الشارقة

قرار رئيس الجامعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم الأميري رقم
(٥) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن إنشاء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار
"هيئة منطقة حرة"

قرار رئيس الجامعة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن إنشاء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن أحمد القاسمي، نائب حاكم الشارقة-رئيس جامعة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"،
وبناءً على موافقة مجلس أمناء جامعة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الجامعة:	جامعة الشارقة.
الهيئة:	واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة".
المجلس:	مجلس أمناء الهيئة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المرسوم:	المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة".
اللائحة:	اللائحة التنفيذية للمرسوم، أو أي لوائح، أو أنظمة، أو قرارات صادرة بموجبه، أو تنفيذاً له.
المدير التنفيذي:	المدير التنفيذي للهيئة.

مجلس أمناء الهيئة

المادة (٢)

٦. يتولى إدارة الهيئة مجلس أمناء برئاسة رئيس الجامعة، يُمثّل السلطة العليا فيها ويتولى الإشراف العام على إدارتها،
ويُشكّل بقرار من الرئيس.

٧. يُراعى عند تشكيل المجلس أن يضم في عضويته مدير الجامعة، المدير التنفيذي للهيئة، وعدد من أعضاء مجلس أمناء الجامعة لا تقل نسبتهم عن (٣٠%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس أمناء الهيئة، وعدد من الشخصيات العلمية المرموقة والشخصيات العامة في المجتمع المحلي والعالمي ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
٨. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل، ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد.
٩. يجوز إنهاء عضوية أعضاء المجلس بقرار يصدر عن الرئيس.

اختصاصات المجلس

المادة (٣)

- يختص المجلس في سبيل أدائه لمهامه بما يأتي:
٩. وضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للهيئة.
١٠. الموافقة على تعيين المدير التنفيذي.
١١. الموافقة على تعيين مدير وحدة تطوير الأعمال ومدير وحدة المشاريع.
١٢. اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية للهيئة.
١٣. إقرار الميزانية السنوية للهيئة بناءً على اقتراح وإعداد من المدير التنفيذي وتوصية اللجنة المالية.
١٤. تشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة في الهيئة.
١٥. وضع الضوابط اللازمة لحماية الهيئة وممتلكاتها.
١٦. الاطلاع على التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وإنجازاتها والتقرير السنوي للمدقق المالي الداخلي وإقرارهما.
١٧. الموافقة على إنشاء وتشكيل المكاتب الداخلية التابعة للمجلس.
١٨. تنظيم إجراءات الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها وفقاً للوائح الهيئة.
١٩. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

اجتماعات المجلس

المادة (٤)

٥. يعقد المجلس اجتماعين عاديين على الأقل في السنة ويُحدد الرئيس تاريخ ومكان انعقاد هذه الاجتماعات ويُعلم عضو المجلس بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع.
٦. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

٧. يجوز عقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة- على الأقل- من أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يُعلم عضو المجلس بذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة (٧) أيام من التاريخ المحدد للاجتماع.

لجان الهيئة

المادة (٥)

٣. للمجلس إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة، وفقاً لما يراه ضرورياً.
٤. تُشكّل اللجان الدائمة بقرار من المجلس، ويُراعى في تشكيلها الضوابط المشار إليها في هذا القرار، وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة.
٥. مع مراعاة أحكام المرسوم واللائحة، يجوز للجان الدائمة أن تضع القواعد التي تحكم أعمالها، ويكون النصاب لحضور اجتماعاتها هو الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتقوم اللجان الدائمة بإعداد وحفظ المحاضر النظامية التي يتطلبها عملها وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس.
٦. تُقدّم اللجان تقاريرها بشكل دوري للمجلس.

اللجنة العلمية والبحث والتطوير

المادة (٦)

١. يُشكّل المجلس لجنة دائمة تسمى "اللجنة العلمية والبحث والتطوير" برئاسة مدير الجامعة، وعضوية المدير التنفيذي، وعدد من نواب مدير الجامعة، ومدير وحدة المشاريع البحثية بالهيئة، وعدد من الأكاديميين المسؤولين عن البحث العلمي في الجامعة يقترحهم مدير الجامعة.
٢. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة.
٣. في حالة خلو منصب أي عضو في اللجنة يتولى المجلس اختيار العضو البديل للمدة المتبقية.
٤. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من يُخوّلُه أو بناءً على طلب يُقدّمه اثنان من أعضائها.
٥. تختص اللجنة بما يأتي:
أ- تنسيق العمل بين الهيئة والجامعة، فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية البحث العلمي في الهيئة.

- ب- تطوير علاقة الهيئة مع المؤسسات العامة والخاصة على مستوى الإمارة والدولة وعلى المستوى الدولي في أنشطة البحث العلمي.
- ج- دراسة وتقييم أنشطة وإنجازات الشركات المرخصة والمسجلة في الهيئة في استثمار نتائج البحث العلمي.
- د- أي أعمال أخرى تُكلّف بها من المجلس.

لجنة الشؤون المالية

المادة (٧)

١. يُشكل المجلس لجنة دائمة للشؤون المالية برئاسة أحد أعضاء المجلس المعيّنين من مجلس أمناء الجامعة وعدد من أعضاء المجلس من بينهم المدير التنفيذي.
٢. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة.
٣. في حالة خلو منصب أي عضو في اللجنة يتولى المجلس اختيار العضو البديل للمدة المتبقية.
٤. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من يُخوّلُه أو بناءً على طلب يُقدّمه اثنان من أعضائها.
٥. تختص اللجنة بما يأتي:

أ- دراسة مشروع الميزانية المقدم من المدير التنفيذي للسنة المالية قبل عرضها على المجلس في ضوء أهداف الهيئة ومواردها المالية.

ب- دراسة تقرير التدقيق المحاسبي الداخلي.

ج- دراسة الحساب الختامي ورفعها إلى المجلس لإقراره.

د- تطوير علاقة الهيئة مع المؤسسات العامة والخاصة على مستوى الإمارة والدولة وعلى المستوى الدولي.

هـ- تطوير سبل تنمية موارد الهيئة والترويج لأنشطتها محلياً وعالمياً.

و- أي أعمال أخرى تُكلّف بها من المجلس.

اختصاصات الرئيس

المادة (٨)

يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

١. رئاسة المجلس.
٢. تعيين أعضاء المجلس.
٣. تعيين المدير التنفيذي بناءً على موافقة المجلس.

٤. تعيين مدير وحدة تطوير الأعمال ومدير وحدة المشاريع البحثية بناءً على موافقة المجلس.
٥. إصدار اللوائح التي تنظم عمل الهيئة، وأنشطتها البحثية والإدارية والمالية بناءً على موافقة المجلس.
٦. إصدار القرارات التنظيمية.
٧. أي اختصاصات أخرى يُفوض بها المجلس.

المدير التنفيذي

المادة (٩)

١. يُعيّن المدير التنفيذي بقرار من الرئيس بناءً على موافقة المجلس، ويكون مسؤولاً في ممارسة أعماله أمام المجلس، ويُحدد الرئيس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.
٢. يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ- رئاسة كافة موظفي الهيئة ويكون مسؤولاً عن أعمالهم أمام الرئيس والمجلس.
 - ب- تنفيذ سياسة المجلس لتسيير أعمال الهيئة والارتقاء بها.
 - ج- ترخيص عمل الشركات في الهيئة، والرقابة على أعمالها في ضوء تعليمات الترخيص الصادرة عن الهيئة.
 - د- القيام بكافة الأعمال والأنشطة اللازمة لتنفيذ واجباته ومسؤولياته لتحقيق التنمية المستمرة للهيئة، وضمان تحقيق أهدافها، وذلك في ضوء القوانين واللوائح السارية والقرارات والتوجيهات التي يصدرها الرئيس والمجلس.
 - هـ- تنمية وتعزيز التعاون مع الجامعة بما يساهم في تطوير العمل البحثي والإداري للهيئة.
 - و- تقديم تقارير دورية إلى المجلس حول الشركات المرخصة والمسجلة في الهيئة وإنجازاتها العلمية، والبيانات والإحصاءات التي تتعلق بالعمل الإداري والمالي في الهيئة.
 - ز- تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين.
 - ح- تفويض غيره من مدراء الإدارات والموظفين المختصين بالهيئة ببعض صلاحياته واختصاصاته، بما لا يخالف أنظمة وتعليمات الهيئة.
 - ط- أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلفه بها المجلس.

مدير وحدة تطوير الأعمال

المادة (١٠)

١. يُعيّن مدير وحدة تطوير الأعمال بقرار من الرئيس بناءً على موافقة المجلس، ويُحدد المجلس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.

٢. يتولى مدير وحدة تطوير الأعمال المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- إدارة وتنفيذ الأنشطة التجارية للهيئة، في ضوء التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من المدير التنفيذي واللجنة الدائمة للشؤون المالية.
- ب- إدارة العلاقات الخارجية للهيئة وتطويرها، وتنسيق وضع سياسات تنمية الموارد المالية للهيئة بإشراف المدير التنفيذي.
- ج- تنفيذ استراتيجيات تنمية العمل في الهيئة، وتوسيع الشراكات مع الهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بأنشطة الهيئة.
- د- ضمان التواصل الدائم مع ممثلي الشركات العاملة في الهيئة، ورصد وتحليل مستوى رضاهم عن سير العمل والخدمات المقدمة لهم من الهيئة.
- هـ- رئاسة وحدة تطوير الأعمال في الهيئة والإشراف على العاملين فيها، واقتراح سياسات تطوير أداءهم الوظيفي للمدير التنفيذي.
- و- تحليل البيانات المالية والعمل على خفض تكاليف الأعمال وزيادة عائدات الهيئة.
- ز- إجراء أبحاث السوق لتحديد فرص العمل الجديدة في الهيئة.
- ح- تقديم تقارير دورية إلى المدير التنفيذي حول الأوضاع المالية للشركات المرخصة والمسجلة في الهيئة.
- ط- التعاون والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة في الجامعة.
- ي- أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلفه بها المجلس.

مدير وحدة المشاريع البحثية

المادة (١١)

١. يُعيّن مدير وحدة المشاريع البحثية بقرار من الرئيس بناء على موافقة المجلس، ويُحدد المجلس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.
٢. يتولى مدير وحدة المشاريع البحثية المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ- إدارة وتنفيذ الأنشطة العلمية للهيئة في ضوء أهداف الهيئة.
 - ب- تطوير مصادر جديدة للتمويل الخارجي للبحوث، والعمل على تطوير العلاقات مع المؤسسات العلمية والبحثية داخل الدولة وخارجها.
 - ج- إقامة شراكات في مجال البحث العلمي مع الجهات الحكومية وقطاع الأعمال والصناعة بالتعاون مع الباحثين الأكاديميين.

- د- رئاسة وحدة تطوير المشاريع البحثية في الهيئة والاشراف على العاملين فيها، واقتراح سياسات تطوير أدائهم الوظيفي للمدير التنفيذي.
- هـ- تحليل البيانات العلمية والبحثية للشركات المرخصة بواسطة الهيئة، ووضع استراتيجيات فعالة لتطوير مستوى النشاط العلمي لهذه الشركات.
- و- إجراء أبحاث السوق لتحديد وتطوير فرص المشاريع البحثية في الهيئة.
- ز- تقديم تقارير دورية إلى المدير التنفيذي حول الأنشطة العلمية للشركات المرخصة والمسجلة في الهيئة.
- ح- التعاون والتنسيق مع مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، ومدراء معاهد البحث العلمي، وعمادة الدراسات العليا، والإدارات ذات العلاقة في الجامعة.
- ط- أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس.

القرارات واللوائح

المادة (١٢)

يُصدر الرئيس بناءً على اقتراح المدير التنفيذي وموافقة المجلس ما يلي:

١. لائحة الموارد البشرية للعاملين في الهيئة.
٢. لائحة النظام المالي.
٣. أي قرارات إدارية أو تنظيمية أخرى يتطلبها عمل الهيئة.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية .

صدرعنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠٢٢م

سلطان بن أحمد القاسمي

نائب حاكم الشارقة

رئيس جامعة الشارقة

Administrative Decision No. (٢) of ٢٠٢٢
Issuing the Executive Bylaws for Emiri Decree No. (٥) of ٢٠١٩ regarding the
Establishment of Sharjah Oasis for Technology and Innovation "Free Zone
Authority"

We, Sultan bin Ahmed Al Qasimi, Deputy Ruler of the Emirate of Sharjah and President of
the University of Sharjah,

- Pursuant to Emiri Decree No. (٥) of ٢٠١٩ regarding the establishment of the Sharjah Oasis for Innovation and Technology “Free Zone Authority;”
- The approval of the University of Sharjah Board of Trustees, and
- In the interest of the public,

Hereby issue the following decision:

Definitions

Article (١)

In applying the provisions of this decision, the following terms and expressions shall have the meanings set against them unless otherwise indicated by the context:

The Country:	United Arab Emirates.
The Emirate:	Emirate of Sharjah.
The Ruler:	Ruler of the Emirate.
The University:	University of Sharjah.
The Authority:	Sharjah Oasis for Technology and Innovation “Free Zone Authority.”
The Board:	Authority Board of Trustees.
The Chair:	Chair of the Board.
The Decree:	Emiri Decree No. (٥) of ٢٠١٩ regarding the establishment of the Sharjah Oasis for Technology and Innovation “Free Zone Authority.”
The Bylaws:	The executive bylaws for the decree or any bylaws, regulations, or decisions issued pursuant thereto or in implementation thereof.
The Chief Executive Officer:	Chief Executive Officer of the Authority.

Board of Trustees for the Authority

Article (٢)

١. A board of trustees shall oversee the authority, which shall be chaired by the University President, who shall represent its supreme authority, oversee its general management and issue the decision for its formation.
٢. When forming the Board, its membership shall include the Chancellor of the University, the Chief Executive Officer of the Authority, a number of members from the University Board of Trustees, the percentage of which shall be no less than ٣٠٪ of the total number of Board members. It shall also include a number of renowned scholarly and public figures from the local and international communities related to the Authority's scope of activity.
٣. Membership on the Board shall be for a term of three years, starting from the date of issuance of a decision by the Ruler, and may be extended for one term or more. The Board shall continue its work until the end of its term and the formation of a new board.
٤. The membership of a Board member/s may be terminated by a decision issued by the Chair.

Mandate of the Board

Article (٣)

In carrying out its mandate, the Board shall:

١. Develop the general policies and specific plans for the Authority.
٢. Approve the appointment of the Chief Executive Officer.
٣. Approve the appointment of the Chief of the Business Development Unit and the Chief of the Research Projects Unit.
٤. Approve the organizational structure and the organizational, administrative and financial bylaws of the Authority.
٥. Approve the Authority's annual budget, based on a proposal prepared by the Chief Executive Officer and the recommendation of the Finance Committee.
٦. Form standing and ad hoc committees for the Authority.
٧. Establish the necessary controls to protect the Authority and its properties.
٨. Review and approve the annual report on the Authority's activities and achievements and the internal auditor's annual report.
٩. Approve the establishment and formation of the internal Board offices.
١٠. Regulate the procedures for approving contracts and agreements to which the Authority is a party in accordance with the Authority's bylaws.
١١. Perform any other functions as commissioned by the Chair.

Board Meetings

Article (٤)

١. The Board shall hold at least two regular meetings per year. The Chair shall determine the time, date and venue for each meeting, and its members shall be notified in writing at least fifteen (١٥) days in advance of the scheduled meeting.
٢. Board meetings shall be considered a quorum in the attendance of more than half of the Board members. The Board shall issue its decisions on the basis of a majority vote of those present. When the votes are equal, the side of the Chair shall carry the motion.
٣. Extraordinary meetings may be held upon the request of the Chair or upon the written request of at least three members of the Board. In this case, members of the Board shall be notified at least seven (٧) days in advance of the meeting date.

Authority Committees

Article (٥)

١. The Board may form standing and ad hoc committees, as it deems necessary.
٢. Standing committees shall be formed by a decision of the Board, and the regulations referred to in this decision shall be taken into consideration when forming committees. The term of membership on a committee shall be for three years, starting from the date of the decision issued for its formation. A committee shall continue its work until the end of its term and the formation of a new committee.
٣. Taking into account the provisions of the decree and bylaws, standing committees may set the regulations that govern their work. Committee meetings shall be considered a quorum in the attendance of the absolute majority of committee members. Decisions shall be taken based on the majority of the votes of those present. When the votes are equal, the side of the Chair shall carry the motion. Standing committees shall prepare and keep regular minutes, as required by their work, and be responsible for their actions before the Board.
٤. Committees shall submit their reports periodically to the Board.

Research and Development Committee

Article (٦)

١. The Board shall form a standing committee called the Research and Development Committee, chaired by the Chancellor of the University. Its membership shall include the Chief Executive Officer, a number of UOS Vice Chancellors, the Chief of the Authority's Research Projects Unit and a number of academics responsible for research at the University nominated by the Chancellor of the University

- ٢. The term of membership on the committee shall be for three years, starting from the date of the decision issued for its formation. It shall continue its work until the end of its term and the formation of a new committee.
- ٣. If the position of any member of the committee becomes vacant, the Board shall choose an alternate member for the remaining period.
- ٤. The committee shall meet upon the invitation of its Chair, or whomever s/he authorizes, or upon a request submitted by two of its members.
- ٥. The committee shall have the mandate to:
 - a. Coordinate the work between the Authority and the University regarding the implementation of the Authority's research strategy.
 - b. Develop the Authority's relationship with public and private institutions at the Emirate, State and International levels regarding its research activities.
 - c. Study and evaluate the activities and achievements of companies licensed and registered with the Authority in utilizing research outcomes.
 - d. Perform any other functions delegated by the Board.

Financial Affairs Committee

Article (٧)

- ١. The Board shall for a standing committee for financial affairs, chaired by a Board member appointed by the University Board of Trustees. Its membership shall include a number of Board members, including the Chief Executive Officer.
- ٢. The term of membership on the committee shall be for three years, starting from the date of the decision issued for its formation. It shall continue its work until the end of its term and the formation of a new committee.
- ٣. If the position of any member of the committee becomes vacant, the Board shall choose an alternate member for the remaining period.
- ٤. The committee shall meet upon the invitation of its Chair, or whomever s/he authorizes, or upon a request submitted by two of its members
- ٥. The committee shall have the mandate to:
 - a. Review the draft budget submitted by the Chief Executive Officer for the fiscal year before submitting it to the Board, taking into account the Authority's objectives and financial resources.
 - b. Review the internal audit report.
 - c. Review the final account and submit it to the Board for approval.
 - d. Develop the Authority's relationship with public and private institutions at the Emirate, State and international levels.

- e. Develop the means for expanding the Authority's resources and promoting its activities locally and internationally.
- f. Perform any other functions delegated by the Board.

Mandate of the Chair

Article (٨)

In particular, the Chair shall have the authority and mandate to:

- ١. Preside over the Board.
- ٢. Appoint members of the Board.
- ٣. Appoint the Chief Executive Officer, based on the approval of the Board.
- ٤. Appoint the Chief of the Business Development Unit and the Chief of the Research Projects Unit, based on the approval of the Board.
- ٥. Issue the bylaws regulating the work of the Authority, in addition to its research and administrative and financial activities, based on the approval of the Board.
- ٦. Issue organizational decisions.
- ٧. Perform any other functions delegated by the Board.

The Chief Executive Officer

Article (٩)

- ١. The Chief Executive Officer shall be appointed by a decision of the Chair, based upon the approval of the Board. The Chief Executive Officer shall report to the Board, and the Chair shall determine his/her salary and other financial and in-kind privileges.
- ٢. The Chief Executive Officer shall have the authority and mandate to:
 - a. Preside over all Authority employees and be responsible for their actions before the Chair and the Board.
 - b. Execute the Board's policy for conducting and advancing the business of the Authority.
 - c. License the companies working at the Authority and monitor their work in accordance with the licensing instructions issued by the Authority.
 - d. Carry out all the work and activities necessary for performing his/her duties and responsibilities to achieve the continuous development of the Authority and to ensure the achievement of its objectives in accordance with the bylaws and regulations in effect and the decisions and directives issued by the Chair and the Board.

- e. Carry out all the work and activities necessary for performing his/her duties and responsibilities to achieve the continuous development of the Authority and to ensure the achievement of its objectives in accordance with the bylaws and regulations in effect and the decisions and directives issued by the Chair and the Board.
- f. Develop and strengthen cooperation with the University in a way that contributes to developing the Authority's research and administrative work.
- g. Submit periodic reports to the Board about the companies licensed and registered with the Authority, including their achievements, data and statistics related to the administrative and financial work of the Authority.
- h. Represent the authority before judiciary, governmental and private agencies in its relations with others.
- i. Delegate some of his/her powers and authorities to other Authority department directors and specialized employees in a manner consistent with the Authority's regulations and instructions.
- j. Perform any other tasks or authorities commissioned by the Board.

Chief of the Business Development Unit

Article (١٠)

- ١. The Chief of the Business Development Unit shall be appointed by a decision of the Chair, based on the recommendation of the Board. The Board shall determine the Chief's salary and other financial and in-kind privileges.
- ٢. The Chief of the Business Development Unit shall have the authority and mandate to:
 - a. Manage and implement the Authority's commercial activities in accordance with the instructions and directives issued by the Chief Executive Officer and the standing Financial Affairs Committee.
 - b. Manage and develop the Authority's external relations and coordinate the setting of policies for the development of the Authority's financial resources under the supervision of the Chief Executive Officer.
 - c. Implement the work development strategies of the Authority and expand partnerships with national and international bodies related to the Authority's activities.

- d. Ensure continuous communication with representatives of companies operating at the Authority and monitor and analyze their level of satisfaction with the work progress and services provided by the Authority.
- e. Head the Business Development Unit at the Authority, supervise its employees and propose policies for developing their job performance to the Chief Executive Officer.
- f. Analyze the financial statements, reduce business costs and increase the Authority's revenues.
- g. Conduct market research to identify new business opportunities at the Authority.
- h. Submit periodic reports to the Chief Executive Officer on the financial circumstances of companies licensed and registered with the Authority.
- i. Cooperate and coordinate with the relevant departments at the University.
- j. Perform any other tasks or authorities commissioned by the Board.

Chief of the Research Projects Unit

Article (١١)

- ١. The Chief of the Research Projects Unit shall be appointed by a decision of the Chair, based on the approval of the Board. The Board shall determine the Chief's salary and other financial and in-kind privileges.
- ٢. The Chief of the Research Projects Unit shall have the authority and mandate to:
 - a. Manage and implement the activities of the Authority in accordance with the Authority's objectives.
 - b. Develop new sources of external funding for research and work to develop relations with scientific and research institutions inside and outside the country.
 - c. Establish partnerships in the field of research with the government agencies, businesses and industry in cooperation with academic researchers.
 - d. Head the Research Projects Unit at the Authority, supervise its employees, and propose policies for developing their job performance to the Chief Executive Officer.
 - e. Analyze the scientific and research data of companies licensed by the Authority and develop effective strategies to enhance the scientific activity of these companies.
 - f. Conduct market research to identify and develop research project opportunities at the Authority.
 - g. Submit periodic reports to the Chief Executive Officer on the scientific activities of companies licensed and registered with the Authority.

- h. Ensure cooperation and coordination with the Office of the Vice-Chancellor for Research and Graduate Studies, directors of scientific research institutes, deanship of graduate studies, and the relevant departments at the University.
- i. Perform any other tasks or authorities commissioned by the Board.

Decisions and Bylaws

Article (١٢)

Upon the recommendation of the Chief Executive Officer and approval of the Board, the Chair shall issue the following:

- ١. Bylaws regarding human resources for Authority employees.
- ٢. Financial bylaws and regulations.
- ٣. Any other administrative or organizational decisions required by the work of the Authority.

Article (١٣)

This decision shall become effective as of the date of issue and all parties concerned shall act accordingly, each within their own jurisdictions, and this decision shall be published in the Official Gazette.

Issued on: Jumada II ١, ١٤٤٣ A.H.

Corresponding to: January ٤, ٢٠٢٢

**Sultan bin Ahmed Al Qasimi,
Deputy Ruler of Sharjah and
President of the University of Sharjah**

قرار رئيس الجامعة رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن

تعديل قرار رئيس الجامعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م
بإصدار لائحة أعضاء الهيئة الأكاديمية في
جامعة الشارقة

قرار رئيس الجامعة رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تعديل قرار رئيس الجامعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بإصدارلائحة أعضاء الهيئة الأكاديمية في جامعة
الشارقة

نحن سلطان بن أحمد القاسمي، نائب حاكم إمارة الشارقة، رئيس جامعة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة، ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تأسيس جامعة الشارقة،

وقرار رئيس الجامعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن لائحة أعضاء الهيئة الأكاديمية في جامعة الشارقة،

وبناءً على موافقة مجلس الأمناء في جلسته رقم (٥٢) بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٢، ولما تقتضيه المصلحة
العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى:

تُعدل الفقرة ٢ من المادة (٣١) من قرار رئيس الجامعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه، وتصبح على النحو
الآتي:

٢. تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس عند بلوغه سن الخامسة والستين، ويجوز بقرار من المدير بعد
موافقة الرئيس مد سن الخدمة مدة سنة أو أكثر إلى سن السبعين.

المادة الثانية:

تُعدل الفقرة ٢ من المادة (٥٧) من قرار رئيس الجامعة رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه، وتصبح على النحو
الآتي:

٣. تنتهي خدمة العضو من خارج هيئة التدريس عند بلوغه سن الستين. ويجوز بقرار من المدير مد سن
الخدمة مدة سنة أو أكثر إلى سن الخامسة والستين. ويجوز بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس مد
سن الخدمة مدة سنة أو أكثر إلى سن السبعين، إذا كان من المتميزين مع حاجة الجامعة لخدماته.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الإثنين: ١٣ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢٢ م

سلطان بن أحمد القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس جامعة الشارقة

قرار رئيس الجامعة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء واحة الشارقة للتكنولوجيا

والابتكار "هيئة منطقة حرة"

قرار رئيس الجامعة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن أحمد القاسمي، نائب حاكم الشارقة، رئيس جامعة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار "هيئة منطقة حرة"
ولائحته التنفيذية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس أمناء واحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار في دورته الأولى برئاستنا وعضوية كل من التالية
أسماءهم:

١.	أ.د. حميد مجول النعيمي	مدير جامعة الشارقة، عضو مجلس أمناء جامعة الشارقة.
٢.	أ. محمد عبد الله	الرئيس التنفيذي لمصرف الشارقة الإسلامي، عضو مجلس أمناء جامعة الشارقة.
٣.	د. محدّثة الهاشمي	رئيس هيئة الشارقة للتعليم الخاص، عضو مجلس أمناء جامعة الشارقة.
٤.	د. منصور محمد بن نصّار	المستشار القانوني -رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة، عضو مجلس أمناء جامعة الشارقة.
٥.	أ.د. الكساندر كوليشوف	رئيس معهد سكولكوفو للعلوم والتكنولوجيا (سكولتيك)/ موسكو، وعضو في واحة سكولكوفو للتكنولوجيا المشارك في المعهد، عضو مجلس أمناء جامعة الشارقة.
٦.	أ.د. مارتن بيستارو	نائب مدير جامعة ليستر للمشاريع العلمية والاستراتيجية، مدير معهد ليستر لرصد الفضاء والأرض، ونائب رئيس واحة

		ليستر للتكنولوجيا المرتبطة بجامعة ليستر/ بريطانيا، عضو مجلس أمناء جامعة الشارقة.
٧.	أ.د. كمال يوسف التومي	أستاذ الهندسة الميكانيكية ومدير مركز المياه النقية والطاقة النظيفة في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT)/ الولايات المتحدة الأمريكية، وعضو في واحة ماساتشوستس للتكنولوجيا، عضو مجلس أمناء جامعة الشارقة.
٨.	أ.د. بلقاسم حبة	نائب رئيس واحة السيليكون للتكنولوجيا في كاليفورنيا/ الولايات المتحدة الأمريكية.
٩.	أ.د. فاسيليوس بابادوبولوس	المدير التنفيذي لمعهد البحوث الصحية بجامعة ماغيل/ كندا.
١٠.	المهندس / عمر خلفان حريميل الشامسي	المدير التنفيذي لواحة الشارقة للتكنولوجيا والابتكار.

المادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس النهائي، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م

سلطان بن أحمد القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس جامعة الشارقة

President's Decision No (٥) of the Year ٢٠٢٢
Regarding Formation of the Board of Trustees for
Sharjah Oasis for Technology and Innovation "free zone authority"

We, Sultan bin Ahmed Al Qasimi, Deputy Ruler of the Emirate of Sharjah, President of the University of Sharjah,

Having pursued the Law No. (٣) of ٢٠١٩, regarding the reorganization of the University of Sharjah and its executive bylaws;

Emiri Decree No. (٥) of ٢٠١٩, regarding the establishment of Sharjah Oasis for Technology and Innovation "Free Zone Authority", and its executive bylaws, and
Out of the public interest, hereby issue the following decision:

Article (١)

The Board of Trustees for the Sharjah Oasis for Technology and Innovation (SOTI) shall be formed for its first term under our Chairmanship and membership of the following:

١	Prof. Hamid M. Al Naimiy	Chancellor of the University of Sharjah and Member of the Board of Trustees of the University of Sharjah.
٢	Mr. Mohammed Abdallah	Chief Executive Officer of Sharjah Islamic Bank and Member of the Board of Trustees of the University of Sharjah.
٣	Dr. Muhadditha Al Hashimi	Chairman of the Sharjah Private Education Authority, Member of the Board of Trustees of the University of Sharjah.
٤	Dr. Mansour Mohamed Bin Nassar	Legal Advisor - Chairman of Sharjah Government Legal Department and Member of the Board of Trustees of the University of Sharjah.

٥	Prof. Alexander Kuleshov	President of the Skolkovo Institute of Science and Technology (Skoltech), Moscow / Member of Skolkovo Technopark and Member of the Board of Trustees of the University of Sharjah.
٦	Prof. Martin Barstow	Vice Chancellor Strategic Of Leicester University For Science Projects, Director of Leicester Institute of Space & Earth Observation, Vice President of Leicester Technology Park / UK and Member of the Board of Trustees of the University of Sharjah.
٧	Prof. Kamal Youcef-Toumi	Professor of Mechanical Engineering and Co-Director of the Center for Clean Water and Energy at the Massachusetts Institute of Technology (MIT), USA , Member of Massachusetts Technology Park and Member of the Board of Trustees of the University of Sharjah.
٨	Prof. Belgacem Haba	Vice President of California Silicon Oasis Technology / USA
٩	Prof. Vassilios Papadopoulos	Executive Director of the McGill University Health Research Institute / Canada
١٠	Eng. Omar Khalfan Heraimil Al Shamsi	Executive Director of the Sharjah Oasis for Technology and Innovation

Article (٧)

Membership on the Board shall be for a term of three years, renewable for one or more terms, And the Board shall continue its normal activities until new Board is appointed. Those who have completed their membership may be reappointed.

Article (٣)

This decree shall come into effect from its issue date and all concern parties shall be executed were the relevant and shall be published in the official gazette.

Issued on:

Tuesday; ١٤th Rajab Of Higri ١٤٤٣

١٥th February Of ٢٠٢٢

**Sultan bin Ahmed Al Qasimi,
Deputy Ruler of the Emirate of Sharjah
President of the University of Sharjah**